

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٩٠
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة العمـل
٣١	قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥	
٤٥	قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥	
٥٠	قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥	



قرارات

وزارة العمل

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات قياس مستوى المهارة
وترخيص مزاولة المهن والحرف

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ؛
وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني الصادر بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛
وبعد التشاور مع المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية ؛
وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

قرار :

الفصل الأول

قياس مستوى المهارة

التعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١- الوزارة : الوزارة المعنية بشئون العمل .
- ٢- السلطة المختصة : وزير العمل .
- ٣- العامل فى القطاع غير الرسمي : كل من يقوم بأداء عمل داخل المنشأة أو خارجها بشكل غير رسمي أو مستتر .
- ٤- مجالس المهارات القطاعية : كيانات قطاعية تعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص تنشأ لضمان استيفاء منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى لاحتياجات القطاع الاقتصادى من العمالة الفنية الماهرة .
- ٥- المهنة أو الحرفة : كل عمل يتطلب أدائه مهارة خاصة أو خبرة محددة ، ولا ينظم مزاويلته قانون خاص .

٦- القانون : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

(النظام الوطنى لمستوى المهارات)

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى إنشاء نظام وطنى لقياس مستوى المهارات، وضمان توافقها مع احتياجات سوق العمل فى الداخل والخارج من المهارات والجدارات اللازمة لها ، وتحديد مستوياتها، وفقا لمعايير التقييم المعترف بها دوليا .

(الاعتراف بالمهارات والمؤهلات السابقة)

المادة (٣)

يخضع لأحكام هذا القرار جميع فئات العمال أيا كانت مستوياتهم المهنية أو مؤهلاتهم ، أو أماكن تدريبهم أو تعلمهم السابقة، في القطاع غير الرسمي أو الرسمي ، وذلك بهدف إعادة تقييم مهاراتهم، وضمان توافقيها مع النظام الوطني للمهارات والمؤهلات، وضمان الوصول إلى الفئات الأولى بالرعاية، والاعتراف بالتعلم المسبق، والمؤهلات العلمية والعملية، التي سبق وحصل الأفراد عليها .

(إجراءات قياس مستوى المهارة)

المادة (٤)

تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهني العرض على السلطة المختصة لاعتماد وتحديث المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة وفقا للتصنيف المهني الوطني للمهن والحرف والوظائف في سوق العمل، والمهارات والجدارات اللازمة لها، ولالإدارة المركزية الاستعانة بذوي الخبرة في كل مهنة لإعداد معايير قياس مستوى المهارة من الاختبارات العملية والنظرية، وشروط كل مستوى مهاري من المستويات المعتمدة، وفقا للمهارات والجدارات والمهام الواردة بالتصنيف المهني الوطني وتحديثاته. كما لها في سبيل ذلك الاستعانة بمجالس المهارات القطاعية الواردة في قانون العمل المشار إليه، وكذلك الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان) المنشأة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

المادة (٥)

يلتزم كل من يرغب في ممارسة حرفة أو مهنة أو صناعة من الحرف أو المهن المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار أن يتقدم بطلب إلى مديرية العمل المختصة لإجراء اختبارات للحصول على شهادة قياس مستوى المهارة وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة .

على أن يرفق بطلبه آخر شهادة أو مؤهل حصل عليه، أو شهادة محو الأمية في حالة عدم حصوله على مؤهل، أو التحقق من إجادته القراءة والكتابة قبل الاختبار ويجوز الإعفاء من هذين الشرطين أو أحدهما عند الضرورة .

وعلى مديرية العمل إمساك سجل ورقي أو إلكتروني وقيد كافة الطلبات به برقم مسلسل وفقاً لأسبعية التقديم ، وتسليم مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به موعد الاختبار ومكانه ، ورقم مسلسل طلبه .

المادة (٦)

يستثنى من الحصول على هذه الشهادة المشار إليها في المادة السابقة خريجو المدارس الفنية المتوسطة، وفوق المتوسطة والمعاهد العليا، والجامعات الذين يعملون في مجال تخصصهم، وخريجي التلمذة الصناعية والتدرج المهني، بعد تقديم ما يفيد حصولهم على برامج التلمذة الصناعية أو التدرج المهني في ذات المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة التي يرغبون في مزاولتها.

المادة (٧)

تتولى مديرية العمل المختصة إجراء اختبارات قياس مستوى المهارة في مراكز التدريب أو مواقع القياس المعتمدة من خلال اللجان الفنية التي تشكل لهذا الغرض، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المديرية المختصة . ويجب أن يتم الاختبار في مراكز التدريب التابعة للوزارة، وفي حالة تعذر ذلك يكون من خلال المراكز أو مواقع القياس المعتمدة المتعاقد معها بعد العرض على السلطة المختصة .

المادة (٨)

يجرى اختبار مستوى مهارة العامل نظرياً وعملياً في ضوء المعايير والضوابط التي تضعها الوزارة لكل حرفة أو مهنة أو صنعة ، بما يتماشى مع التصنيف المهني الوطني للمهن والحرف والوظائف في سوق العمل ، والمهارات والجدارات اللازمة لها ، ويجوز وضع نظام اختبار إلكتروني لبعض المهن التي يتاح لها ذلك ، ويجب أن يتم الاختبار وتسلم الشهادة في موعد غايته سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٩)

يجوز لمديريات العمل بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، إعداد برامج تدريبية قصيرة الأجل في مراكز التدريب التابعة للوزارة ، وفقاً لنظام ساعات التدريب المعتمدة لإلحاق المتقدمين لقياس مستوى المهارة بتلك البرامج، ولا يخل ذلك بحق المتقدم من دخول الاختبار لإجراء القياس دون الاشتراك في تلك البرامج .

المادة (١٠)

تجرى الاختبارات بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه مصرى على الكود المؤسسي لمديرية العمل المختصة ، بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً ، ويُعفى من سداد هذا الرسم ، الأشخاص ذوي الإعاقة ، وأبناء شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، ويكون تحديدهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

المادة (١١)

تحدد مستويات المهارة وفقاً لما يلي :

- ١- عامل مساعد .
- ٢- عامل ماهر مبتدئ .
- ٣- عامل ماهر .
- ٤- فني .
- ٥- فني متخصص / مدرب .

وتحدد الإدارة المركزية للتدريب المهني بالتنسيق مع الخبراء والجهات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ، شروط كل مستوى مهاري ، ومعايير التقييم، ومعايير وقواعد الترقى في تلك المستويات .

المادة (١٢)

تقوم مديرية العمل المختصة بمنح كل من اجتاز اختبار قياس مستوى المهارة بنجاح شهادة معتمدة بأحد مستويات المهارة المشار إليها في المادة السابقة ، ويجب أن تتضمن الشهادة البيانات الآتية :

- اسم الجهة أو المركز أو الموقع الذي قام بإجراء الاختبار .
- البيانات الشخصية للمتدرب أو العامل ، اسمه ورقمه القومي ونوعه وسنه .
- بيانات المهنة أو الحرفة أو الصنعة، ومستوى مهارة العامل فيها .
- تاريخ إجراء الاختبار .

المادة (١٣)

يجوز إعادة الاختبار إذا لم يجتاز المتقدم الاختبارات في المرة الأولى أو لتحسين مستواه المهاري ، بعد تقديم ما يفيد اجتيازه برنامج تدريبي مكثف ، أو مضى شهر من تاريخ الاختبار الأول، وبعد سداد رسم إجراء الاختبار مقداره مائة جنيه .

المادة (١٤)

يجوز للإدارة المركزية للتدريب المهني بالوزارة بعد العرض على السلطة المختصة، إنشاء وحدة مركزية بديوان عام الوزارة أو في الموقع الذي تراه مناسباً ، تسمى "الوحدة المركزية لقياس مستوى المهارة" تتولى قبول الطلبات إلكترونياً أو ورقياً وإجراء الاختبارات اللازمة، وفقاً للآليات التي تقرها ، وتحصيل الرسوم اللازمة، واستخراج الشهادات. ويجب أن تصدر الشهادة من هذه الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر مقابل سداد رسم مقداره ثلاثمائة جنيه فقط لا غير ، يسدد على الكود المؤسسي لوزارة العمل .

المادة (١٥)

يجوز للعامل - بناءً على طلبه - تجديد شهادة قياس مستوى المهارة إذا كان يرغب في إثبات الارتقاء بمستواه المهاري ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر للاختبار ، ومقداره مائة جنيه على الكود المؤسسي لمديرية العمل المختصة بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً . ويجوز للعامل أن يتقدم بطلب استخراج بدل تالف أو بدل فاقد للشهادة من الجهة التي أصدرتها ، وذلك بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

الفصل الثاني

ترخيص مزاوله المهنة أو الحرفة

قواعد وإجراءات استخراج ترخيص مزاوله المهنة أو الحرفة

المادة (١٦)

على كل من يرغب في ممارسة مهنة أو حرفة من الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار التقدم لمديرية العمل بطلب الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة مرافقاً له ما يفيد تحديد مستوى مهارته في هذه المهنة أو الحرفة أو الصناعة .

كما يرفق بطلبه آخر شهادة أو مؤهل حصل عليه ، أو شهادة محو الأمية في حالة عدم حصوله على مؤهل ، أو التحقق من إجادته القراءة والكتابة ، ويجوز الإعفاء من هذين الشرطين أو أحدهما عند الضرورة .

المادة (١٧)

يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل العمال دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص مزاوله المهنة أو الحرفة المشار إليه ، على أن يقوموا بتوفيق أوضاعهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .
وفي جميع الأحوال يعفى من الحصول على هذا الترخيص العمال المشتغلين لدى صاحب العمل لمدة تزيد عن سنة قبل صدور قانون العمل المشار إليه .

المادة (١٨)

تقوم مديرية العمل المختصة بتلقي الطلبات المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القرار وتسجيلها في سجل ورقي أو إلكتروني خاص ، برقم مسلسل مع تسليم المتقدم إيصالا بذلك موضحا به موعد منح ترخيص مزاوله الحرفة، ورقم طلبه المسلسل .

المادة (١٩)

تتولى مديرية العمل إجراء اختبارات لطالبي الترخيص بمزاوله المهنة أو الحرفة الذين تم إعفاؤهم من تقديم شهادة قياس مستوى المهارة ، من خلال لجان تشكل بمعرفتها لهذا الغرض ، تضم في عضويتها ممثلين من ذوي الخبرة في كل حرفة أو مهنة أو صناعة ، وذلك في مراكز التدريب المهني التابعة للوزارة أو المواقع المعتمدة ، ومع مراعاة تسليم الطالب إيصالا يحدد فيه موعد الاختبار ومكانه .
ويتم إجراء الاختبار في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية، ويجوز إعادة اختبار المتقدم إذا لم يجتاز الاختبار في المرة الأولى إذا قدم ما يفيد اجتيازه برنامج تدريبي مكثف أو بعد مضي شهر من تاريخ الاختبار الأول، وبعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

المادة (٢٠)

يمنح مقدم الطلب ترخيص مزاوله المهنة أو الحرفة بعد استيفاء الشروط واجتياز الاختبارات اللازمة بحسب الأحوال ، وبعد سداد رسم مقداره مائة جنيه على الكود المؤسسي لمديرية العمل بإحدى وسائل الدفع غير النقدي معتمدا من الجهة التي أصدرته ، مدونا به اسم المتقدم ، ومهنته أو حرفته ، ودرجة إجادته لها ، وأية بيانات أخرى تضعها الوزارة .

ويستخرج بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص من الجهة التي أصدرته ، بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

المادة (٢١)

يعفى من سداد الرسم المقرر لاختبارات لتراخيص مزاوله المهنة أو الحرفة واختباراتها الأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ويكون تحديدهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من هذا القرار تتولى مديريات العمل المختصة والإدارة العامة لتفتيش العمل متابعة مواقع العمل والإنتاج ، والتأكد من حصول العمالة الحرفية بها على الترخيص اللازم لمزاوله المهنة أو الحرفة أو الصنعة ، وقياس مستوى المهارة .

المادة (٢٣)

يجوز للعامل - بناءً على طلبه - أن يقدم طلبا بتجديد الترخيص ، وذلك بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه بإحدى وسائل الدفع غير النقدي على الكود المؤسسي لمديرية العمل .

المادة (٢٤)

يجوز للإدارة المركزية للتدريب المهني بالوزارة بعد العرض على السلطة المختصة إنشاء وحدة مركزية بديوان عام الوزارة أو في الموقع الذي تراه مناسباً ، تسمى "الوحدة المركزية لتراخيص مزاوله المهنة أو الحرفة" تتولى قبول الطلبات إلكترونياً أو ورقياً وإجراء الاختبارات اللازمة وتحصيل الرسوم واستخراج ترخيص مزاوله المهنة أو الحرفة .

ويجب أن يصدر الترخيص من هذه الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر مقابل سداد رسم مقداره ثلاثمائة جنيه فقط لا غير، يسدد على الكود المؤسسي لوزارة العمل .

المادة (٢٥)

يلغى كل قرار أو نص أو حكم سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار . وينشر في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران



جدول المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
١	إخصائي في بكتيريا النبات (قطن)	٢١٣١١٣
٢	مصمم رسوم جرافيك	٢١٦٦٠١
٣	فني مياه جوفية	٣١١٢١٤
٤	فني ديكور معماري	٣١١٢١٦
٥	مراقب/ مفتش أبنية	٣١١٢١٧
٦	فني صحي شبكات	٣١١٢٣١
٧	إنذار أجهزة إلكتروني فني	٣١١٤١٦
٨	فني إلكتروني أجهزة حاسوب	٣١١٤١٨
٩	فني هندسة ميكانيكية عام	٣١١٥٠١
١٠	فني ميكانيكي سفن ديزل بخار ... إلخ	٣١١٥٢٢
١١	فني ميكانيكا تشغيل وصيانة ماكينات النسيج والتريكو	٣١١٥٤٣
١٢	فنى معاملات حرارية	٣١١٩٢٢
١٣	فنى برادة معادن	٣١١٩٢٣
١٤	فنى خراطة معادن	٣١١٩٢٤
١٥	فنى لحام معادن	٣١١٩٢٥
١٦	فنى صيانة المسابح (حمامات السباحة)	٣١١٩٥٥
١٧	عامل التطريز اليدوي و الخرز	٣١٢٢٤٢
١٨	مشغل ماكينات تنقية المياه بالترسيب	٣١٣٢٠٢
١٩	مشغل محطات ضخ المياه	٣١٣٢١٠
٢٠	مشغل ظلمبات المياه الميكانيكية	٣١٣٢١١
٢١	مشغل أجهزة تنقية البترول الخام من الرمل والماء	٣١٣٣١٦
٢٢	مشغل وحدات التحكم	٣١٣٤١٢
٢٣	مشغل وحدات تعبئة الغاز المسال	٣١٣٤٢١

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ١٣

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٢٤	فني نظارات طبية عام	٣٢٥٤٠١
٢٥	مراقب جودة المنتجات النهائية	٣٢٥٧٢٠
٢٦	مندوب / فني مبيعات	٣٣٢٢٠١
٢٧	منقذ سباحة	٣٤٢٣٠٥
٢٨	مصور فوتوغرافي	٣٤٣١٠١
٢٩	شيف حلويات	٣٤٣٤٠٥
٣٠	شيف أسماك	٣٤٣٤٠٦
٣١	فني شبكات الحاسب	٣٥١٣٠٢
٣٢	مشغل أجهزة تشغيل الصوت / فني صوت	٣٥٢١٠٢
٣٣	مشغل آلة عرض سينمائي (ميكانيكي سينما) / فيديو	٣٥٢١٠٣
٣٤	كاتب حجز واستقبال فندق	٤٢٢٤٠١
٣٥	كاتب استقبال عام	٤٢٢٦٠١
٣٦	مشرف في مطعم	٥١٢٠٠١
٣٧	طاهي عام	٥١٢٠٠٣
٣٨	شواء شاورمة	٥١٢٠٢١
٣٩	فوال (صانع فول)	٥١٢٠٢٣
٤٠	سفرجي	٥١٣١٠٤
٤١	حلاق ومصفف شعر سيدات (كوافير)	٥١٤١٠٢
٤٢	حلاق ومصفف شعر رجال (حلاق)	٥١٤١٠٣
٤٣	مدلك حمام	٥١٤٢٠٥
٤٤	مديرة / مشرفة منزل عائلي	٥١٥٢٠١
٤٥	عامل فحص وضبط الإطارات	٥٢٤٥٠٢
٤٦	رجل مطافي	٥٤١١٠٣
٤٧	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة القطن (ألياف)	٦١١١١٢

١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٤٨	عامل غريلة (مغربلاتي)	٦١١١٢٣
٤٩	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة أشجار الفاكهة	٦١١٢٠٦
٥٠	عامل تقليم الأشجار	٦١١٢٣٨
٥١	عامل تطعيم الأشجار /تلقيح النخيل	٦١١٢٣٩
٥٢	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة الخضر – عام	٦١١٣٠٢
٥٣	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة حدائق و تربية نباتات الزينة	٦١١٣٢٣
٥٤	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة النباتات العطرية والطبية والتوابل	٦١١٣٢٥
٥٥	مزارع(غير حائز) متخصص في زراعة الفطر(عش الغراب)	٦١١٣٢٧
٥٦	بستاني (حدائقي)	٦١١٣٢٨
٥٧	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة محاصيل متنوعة - عام	٦١١٤٠٢
٥٨	عامل رش و مقاومة آفات المحاصيل	٦١١٤٠٤
٥٩	عامل في تربية الماشية (كلاف)	٦١٢١٠٣
٦٠	عامل في تربية الأغنام (غنام)	٦١٢١٠٥
٦١	عامل متخصص في تربية الأرانب	٦١٢١٠٧
٦٢	تومرجى بيطري	٦١٢١١٢
٦٣	قصاص مواشي (جزار)	٦١٢١١٣
٦٤	عامل حلب ماشية الألبان (حلاب)	٦١٢١١٤
٦٥	سانس خيول (اسطبل)	٦١٢١٣١
٦٦	عامل مزرعة دواجن – عام	٦١٢٢٠٣
٦٧	عامل معمل تفريخ آلي/ ففاسات	٦١٢٢٠٤
٦٨	عامل معمل تفريخ بلدي	٦١٢٢٠٥
٦٩	عامل فرز و تدريج البيض	٦١٢٢٠٦
٧٠	مزارع متخصص في تربية دودة القز	٦١٢٣٠٣

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ١٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٧١	مزارع (غير حائز) متخصص في تربية دودة القز	٦١٢٣٠٤
٧٢	عامل متخصص في منحل إنتاج العسل	٦١٢٣٠٧
٧٣	دلال مساحة (قياس)	٦١٢٩٠٢
٧٤	مزارع إنتاج نباتي (زراعة محمية)	٦٣١٠٠٧
٧٥	بناء بالحجارة	٧١١٢٠٥
٧٦	بناء بالطوب و الحجارة	٧١١٢١٠
٧٧	عامل قطع الأحجار (حجار)	٧١١٣٠٣
٧٨	حداد خرسانة مسلحة	٧١١٤٠٢
٧٩	عامل خلط خرسانة مسلحة (عامل طبليّة)	٧١١٤٠٤
٨٠	مشغل خلاط خرسانة	٧١١٤٠٥
٨١	عامل تشكيل خرسانة مسلحة فورمجي	٧١١٤٠٧
٨٢	عامل تكحيل مباتي حجرية (كحيل)	٧١١٤٠٨
٨٣	نجار مسلح (طوبار)	٧١١٥٠٣
٨٤	نجار إنشاءات باب وشباك	٧١١٥٠٥
٨٥	نجار تركيبات سفن و طائرات	٧١١٥١١
٨٦	عامل تركيب وإنشاء هياكل مؤقتة مثل سقالات وسلالم	٧١١٩٠٤
٨٧	عامل حفريات	٧١١٩٠٧
٨٨	عامل ترميم آثار	٧١١٩٠٨
٨٩	عامل تركيب خطوط سكك حديد	٧١١٩١٢
٩٠	عامل تسقيف بالقرميد	٧١٢١٠٥
٩١	عامل أسقف وأرضيات خشبية	٧١٢١١١
٩٢	عامل تركيب البلاط (مبلط)	٧١٢٢٠٣
٩٣	عامل تركيب الباركيه	٧١٢٢٠٦
٩٤	عامل تركيب القيشاني و السيراميك و الموزايكو	٧١٢٢٠٩

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٩٥	عامل تركيب ورق الحائط	٧١٢٢١٤
٩٦	مركب أرضيات موكيت	٧١٢٢١٥
٩٧	مركب أرضيات اللدانية	٧١٢٢١٦
٩٨	مركب موكيت وورق جدران	٧١٢٢١٧
٩٩	عامل تجهيز قوالب الجبس	٧١٢٣٠٥
١٠٠	عامل إعداد وتجهيز مشغولات زخرفية من الجبس	٧١٢٣٠٦
١٠١	عامل عزل عام	٧١٢٤٠٢
١٠٢	عامل تركيب و تثبيت مواد العزل	٧١٢٤٠٣
١٠٣	عامل وضع طبقة عزل الحرارة والرطوبة	٧١٢٤٠٤
١٠٤	عامل وضع طبقة عزل الصوت	٧١٢٤٠٥
١٠٥	مركب عازل أنظمة التبريد التجاري وغرف التبريد	٧١٢٤٠٩
١٠٦	عامل تركيب الزجاج عام	٧١٢٥٠٢
١٠٧	عامل تركيب الزجاج للسيارات و المركبات	٧١٢٥٠٥
١٠٨	معشق زجاج	٧١٢٥٠٦
١٠٩	عامل تركيب زجاج وأطر اللوحات (مركب براويز)	٧١٢٥٠٨
١١٠	عامل تشكيل الأنابيب والمواسير (سمكري مواسير)	٧١٢٦٠٤
١١١	عامل تركيب و إصلاح الأنابيب/ المواسير (سباك صحي)	٧١٢٦٠٥
١١٢	ميكانيكي تمديد شبكات مياه و صرف صحى	٧١٢٦١٤
١١٣	عامل تركيب مواسير الغاز	٧١٢٦٢٢
١١٤	ميكانيكي تركيب أنظمة تكييف مركزي	٧١٢٧٠٦
١١٥	ميكانيكي تركيب أنظمة تبريد صناعي	٧١٢٧٢٧
١١٦	عامل طلاء مباني (دهان)	٧١٣١٠٢
١١٧	مساعد عامل طلاء المباني	٧١٣١٠٣
١١٨	عامل طلاء زخرفي (مبيض زخرفي)	٧١٣١٠٤

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ١٧

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
١١٩	عامل طلاء معادن	٧١٣٢٠٣
١٢٠	عامل طلاء بالمواد العازلة	٧١٣٢٠٧
١٢١	عامل طلاء و تلميع سيارات/ مركبات (معجون – مواد عازلة – دوكو...)	٧١٣٢٠٨
١٢٢	عامل طلاء و تلميع أثاث (استورجي)	٧١٣٢١٠
١٢٣	مذهباتي	٧١٣٢١٢
١٢٤	خطاط لافتات	٧١٣٢١٣
١٢٥	عامل طلاء أخشاب	٧١٣٢١٤
١٢٦	بائع أصباغ و دهانات مواد عزل	٥٢٢٣٨٣
١٢٧	عامل تنظيف مداخن	٧١٣٣٠٢
١٢٨	سباك معادن باليد صانع نماذج	٧٢١١٠٣
١٢٩	ملاحظ إنتاج أعمال اللحام و القطع بالذهب	٧٢١٢٠١
١٣٠	لحام عام	٧٢١٢٠٢
١٣١	لحام / قاطع معادن بالذهب	٧٢١٢٠٤
١٣٢	لحام أو قاطع معادن بالقوس الكهربى	٧٢١٢٠٦
١٣٣	لحام كهرباء تحت الماء	٧٢١٢١٣
١٣٤	مفصل براد أنابيب عام	٧٢١٢١٧
١٣٥	عامل تشكيل ألواح معدنية رقيقة سيارات (سمكري سيارات ، مركبات)	٧٢١٣٠٢
١٣٦	عامل صناعة وتشكيل الغلايات وخزانات المياه	٧٢١٣١٠
١٣٧	عامل تجهيز إنشاءات معدنية	٧٢١٤٠٣
١٣٨	عامل تشكيل وتركيب ألواح الهياكل المعدنية عام	٧٢١٤٠٦
١٣٩	عامل تركيب وصيانة الكابلات والأسلاك والحبال	٧٢١٥٠٩
١٤٠	عامل إقامة و تركيب و إصلاح رافعات حفر آبار المياه/ البترول / الغاز	٧٢١٥١٠

١٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
١٤١	حداد (طرق وتشكيل المعادن)	٧٢٢١٠٤
١٤٢	حداد زخرفي أبواب و شبابيك من الحديد	٧٢٢١٠٨
١٤٣	مساعد حداد زخرفي أبواب و شبابيك من الحديد	٧٢٢١٠٩
١٤٤	حداد أثاث معدني	٧٢٢١١٠
١٤٥	مساعد حداد أثاث معدني	٧٢٢١١١
١٤٦	حداد المونيوم	٧٢٢١١٣
١٤٧	حداد أبواب جرارة (الزينكو)	٧٢٢١١٥
١٤٨	حداد هياكل سيارات / مركبات	٧٢٢١١٨
١٤٩	عامل صناعة و تجميع و إصلاح الأقفال	٧٢٢٢٠٣
١٥٠	عامل توضيب وتشغيل ماكينة تفريز المعادن وغيرها	٧٢٢٣٠٥
١٥١	مساعد فراز	٧٢٢٣٢٣
١٥٢	عامل تشغيل ماكينة تلميع المعادن	٧٢٢٤٠٣
١٥٣	ميكانيكي إصلاح سيارات / مركبات خفيفة	٧٢٣١٠٣
١٥٤	ميكانيكي نقل حركة سيارات / مركبات خفيفة	٧٢٣١٠٨
١٥٥	ميكانيكي فرامل سيارات / مركبات خفيفة	٧٢٣١١٠
١٥٦	ميكانيكي مشعارة / ردياتير	٧٢٣١١١
١٥٧	ميكانيكي تغيير زيت سيارات / مركبات	٧٢٣١١٣
١٥٨	ميكانيكي دراجات نارية	٧٢٣١١٦
١٥٩	ميكانيكي تجديد محرك ديزل	٧٢٣١٢٠
١٦٠	ميكانيكى خدمة سريعة حافلات و شاحنات	٧٢٣١٢١
١٦١	ميكانيكي آلات ثقيلة عام	٧٢٣١٢٨
١٦٢	ميكانيكي هيدروليك	٧٢٣١٣٥
١٦٣	ميكانيكي قطار ديزل عام	٧٢٣١٣٨
١٦٤	ميكانيكي إصلاحات جرارات	٧٢٣١٥٠

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ١٩

م	مسمى المهنة الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
١٦٥	ميكانيكي تكييف مركبات	٧٢٣١٥٤
١٦٦	عامل صيانة وإصلاح الآلات الزراعية (ميكانيكي آلات زراعية)	٧٢٣٣٠٣
١٦٧	عامل صيانة وإصلاح آلات الحصاد والتذرية (ميكانيكي معدات زراعية)	٧٢٣٣٠٤
١٦٨	ميكانيكي صيانة وإصلاح آلات الغزل	٧٢٣٣٠٩
١٦٩	ميكانيكي صيانة وإصلاح آلات النسيج	٧٢٣٣١٢
١٧٠	ميكانيكي صيانة وإصلاح آلات الطباعة	٧٢٣٣١٥
١٧١	ميكانيكي صيانة وتحكم هيدرولي و هوائي	٧٢٣٣٢٥
١٧٢	ميكانيكي تركيب و صيانة آلات و معدات صناعية	٧٢٣٣٢٨
١٧٣	ميكانيكي صيانة و إصلاح معدات تكييف الهواء	٧٢٣٣٣١
١٧٤	عامل إصلاح الساعات (ساعاتي)	٧٣١١١٣
١٧٥	عامل تركيب وإصلاح أجهزة التصوير	٧٣١١١٨
١٧٦	عامل صنع و إصلاح ماكينات الخياطة	٧٣١١١٩
١٧٧	عامل صنع و إصلاح الموازين والصنج (المعايرجي)	٧٣١١٢٠
١٧٨	عامل صنع الآلات و أدوات الإيقاع الموسيقية	٧٣١٢٠٨
١٧٩	صانع حلي عام	٧٣١٣٠٢
١٨٠	عامل صقل وقطع وتركيب أحجار كريمة	٧٣١٣٠٦
١٨١	مصمم منتجات الخزف والفخار والصيني	٧٣١٤٠٤
١٨٢	عامل صنع الطوب الطفلى	٧٣١٤١٢
١٨٣	عامل صنع البلاط والسيراميك	٧٣١٤١٣
١٨٤	عامل قطع زجاج	٧٣١٥٠٤
١٨٥	عامل تجليخ و صقل زجاج البصريات و غيره	٧٣١٥١٣
١٨٦	عامل نقش و زخرفة الزجاج	٧٣١٦٠٢
١٨٧	عامل تفضيض المرايا الزجاج	٧٣١٦١٤
١٨٨	خراط خشب	٧٣١٧٠٣

٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
١٨٩	صداف تطعيم الخشب	٧٣١٧٠٤
١٩٠	نحات / حفار	٧٣١٧٠٧
١٩١	نجار عربيات اليد	٧٣١٧١٢
١٩٢	عامل صناعة أدوات زينة من الخشب	٧٣١٧٢١
١٩٣	صانع أثاث من القش أو الجريد أو الخيزران (البامبو)	٧٣١٧٣١
١٩٤	صانع أقفاص من الجريد (القفاص)	٧٣١٧٣٢
١٩٥	نساج خيوط – غزال عام	٧٣١٨٠٩
١٩٦	مرمم سجاد وبسط	٧٣١٨١٤
١٩٧	نساج أقمشة	٧٣١٨١٥
١٩٨	عامل نسيج سجاد على نول يدوي	٧٣١٨٢٣
١٩٩	عامل نسيج كليم وبساط يدوي	٧٣١٨٢٤
٢٠٠	عامل فحص منسوجات (فرز ويراقب)	٧٣١٨٢٧
٢٠١	عامل فرفة القطن المحلوج	٧٣١٨٥٢
٢٠٢	عامل صناعة المنتجات الجلدية	٧٣١٨٥٦
٢٠٣	عامل صنع القطن الطبي	٧٣١٨٦٤
٢٠٤	صفيف حروف يدويا	٧٣٢١٠٧
٢٠٥	حفار أختام	٧٣٢١١٨
٢٠٦	حفار السلندرات المعدنية بالماكينة	٧٣٢١١٩
٢٠٧	طباع أوفست ليثوغرافى بالرول	٧٣٢٢٠٥
٢٠٨	طباعة فليكس جرافيك	٧٣٢٢٠٩
٢٠٩	عامل استنسل للطباعة على الشبكة الحريرية	٧٣٢٢١٥
٢١٠	عامل طبع بالاكليشيوات الخشبية وغيرها	٧٣٢٢١٧
٢١١	عامل تشغيل ماكينة الليوتيب	٧٣٢٢٢٤
٢١٢	عامل يشغل ماكينة الحفر الآلي (البانتوجراف)	٧٣٢٢٢٩

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ٢١

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٢١٣	مجلد عام (عامل تجليد)	٧٣٢٣٠٢
٢١٤	قصيص ورق	٧٣٢٣٠٥
٢١٥	كهربائي توصيلات عام	٧٤١١٠٣
٢١٦	كهربائي معدات	٧٤١١٠٦
٢١٧	كهربائي إصلاحات كهرباء المباني	٧٤١١٠٨
٢١٨	كهربائي معدات كهربائية (كهربائي عام)	٧٤١٢٠٦
٢١٩	كهربائي تركيب وإصلاح محركات ومولدات كهربائي	٧٤١٢٠٧
٢٢٠	كهربائي تركيب وإصلاح محولات كهربائية	٧٤١٢٠٨
٢٢١	كهربائي تركيب وإصلاح لوحات توزيع الكهرباء	٧٤١٢٠٩
٢٢٢	كهربائي صيانة وإصلاح أجهزة القياس الكهربائية	٧٤١٢١٢
٢٢٣	كهربائي إصلاح وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية	٧٤١٢١٣
٢٢٤	كهربائي إصلاح وصيانة الدوائر والأجهزة الكهربائية للمركبات والسيارات	٧٤١٢١٦
٢٢٥	كهربائي إصلاح وصيانة البطاريات وأجهزة شحن البطاريات	٧٤١٢١٨
٢٢٦	كهربائي إصلاح وصيانة المعدات المنزلية الكهربائية	٧٤١٢٢١
٢٢٧	كهربائي إصلاح وصيانة الآلات الصناعية	٧٤١٢٢٢
٢٢٨	كهربائي لف الآلات الكهربائية	٧٤١٢٢٣
٢٢٩	كهربائي تركيب وصيانة أجهزة حماية وتحكم	٧٤١٢٢٥
٢٣٠	مساعد كهربائي تركيب وصيانة وإصلاح دوائر كهربائية في القطارات	٧٤١٢٢٧
٢٣١	كهربائي / عامل خطوط قوى كهربائية / شبكات نقل ضغط عالي	٧٤١٣٠٦
٢٣٢	كهربائي / عامل خطوط / قوى كهربائية / شبكات توزيع ضغط منخفض	٧٤١٣٠٧
٢٣٣	مساعد كهربائي تشغيل محطات توليد الطاقة	٧٤١٣١٢
٢٣٤	كهربائي صيانة محطات توليد الطاقة	٧٤١٣١٣
٢٣٥	كهربائي تجميع وتركيب وفحص واختبار معدات إلكترونية عام	٧٤٢١٠٣

٢٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٢٣٦	كهربائي تجميع وتركيب وفحص واختبار معدات قياس إلكترونية	٧٤٢١٠٥
٢٣٧	كهربائي تجميع وتركيب وفحص واختبار أجهزة ومعدات طبية وصناعية إلكترونية	٧٤٢١٠٦
٢٣٨	إلكتروني إصلاح الراديو والتليفزيون والفيديو والدي في دي	٧٤٢١٠٨
٢٣٩	عمال تركيب الهوائيات (الأريال والذش) إلكتروني هوائيات	٧٤٢١١١
٢٤٠	إلكتروني صيانة أجهزة وحماية إنذار	٧٤٢١١٣
٢٤١	إلكتروني صيانة مركبات أوتوموتونكس	٧٤٢١١٥
٢٤٢	إلكتروني صيانة آلات تصوير	٧٤٢١٢٦
٢٤٣	ملاحظ أعمال الخدمات الإلكترونية لتكنولوجيا المعلومات	٧٤٢٢٠٢
٢٤٤	عامل إصلاح تليفون (ميكانيكي تليفون/فاكس)	٧٤٢٢٠٦
٢٤٥	عامل إصلاح تلغراف	٧٤٢٢١٠
٢٤٦	إلكتروني هوائي اتصالات	٧٤٢٢١٥
٢٤٧	إلكتروني هوائ خلوية	٧٤٢٢٢٢
٢٤٨	إلكتروني صيانة أجهزة الحاسوب	٧٤٢٢٢٣
٢٤٩	جزار حيوانات	٧٥١١٠٢
٢٥٠	جزار دواجن	٧٥١١٠٣
٢٥١	خباز عام	٧٥١٢٠٢
٢٥٢	صانع معجنات أو فطائر (فطاطري)	٧٥١٢١١
٢٥٣	عامل صنع المكرونة (المفتول)	٧٥١٢١٩
٢٥٤	صانع الحلوة الطحينية	٧٥١٢٢٠
٢٥٥	صانع المثلجات (الجيلاتي)	٧٥١٣٠٥
٢٥٦	عامل حفظ الفاكهة (تعبة وتجفيف)	٧٥١٤٠٢
٢٥٧	عامل حفظ الخضروات (تغليف وتجفيف)	٧٥١٤٠٣
٢٥٨	عامل صنع الصلصة	٧٥١٤٠٤

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ٢٣

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٢٥٩	عامل تمليح الأسماك	٧٥١٤٠٧
٢٦٠	عامل صنع المخلاتات (زيتون – خضروات)	٧٥١٤٠٩
٢٦١	عامل هدرجة الزيوت	٧٥١٤١١
٢٦٢	عامل يشغل ماكينة عصر البذور لاستخراج الزيوت	٧٥١٤١٣
٢٦٣	عامل صنع النشا	٧٥١٤١٨
٢٦٤	عامل تجفيف نباتات طبية	٧٥١٤٢٢
٢٦٥	عامل صنع الخل	٧٥١٤٢٥
٢٦٦	عامل توليف الشاي	٧٥١٥٠٦
٢٦٧	عامل توليف البن الأخضر	٧٥١٥٠٧
٢٦٨	عامل تجفيف الأخشاب	٧٥٢١٠٢
٢٦٩	عامل معالجة الأخشاب	٧٥٢١٠٣
٢٧٠	مشغل فرن تجفيف الأخشاب	٧٥٢١٠٥
٢٧١	نجار أثاث	٧٥٢٢٠٣
٢٧٢	نجار كراسي وكنب	٧٥٢٢٠٥
٢٧٣	نجار اويمة/ زخرفي	٧٥٢٢٠٦
٢٧٤	ترزي /خياط حريمي (سيدات)	٧٥٣١٠٣
٢٧٥	ترزي / خياط رجالي عام	٧٥٣١٠٥
٢٧٦	ترزي ملابس بلدي (ترزي بلدي)	٧٥٣١١٣
٢٧٧	عامل رفا الملابس (رفا)	٧٥٣٣٠٨
٢٧٨	عامل تطريز عام	٧٥٣٣٠٦
٢٧٩	عامل تطريز باليد	٧٥٣٣٠٧
٢٨٠	منجد أفرنجي (أثاث)	٧٥٣٤٠٣
٢٨١	منجد بلدي (مراتب – مخدات...إلخ)	٧٥٣٤٠٤
٢٨٢	منجد أثاث معدني	٧٥٣٤٠٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٢٨٣	منجد مركبات (سروجي سيارات)	٧٥٣٤٠٦
٢٨٤	عامل تشطيب جلود	٧٥٣٥١٣
٢٨٥	صانع أحذية طبية	٧٥٣٦٠٥
٢٨٦	عامل صناعات زخرفية من الجلود	٧٥٣٦١٧
٢٨٧	عامل تفجير في المحاجر	٧٥٤٢٠٣
٢٨٨	عمال تشغيل ماكينة التعدين المتتالية	٨١١١٠٣
٢٨٩	عمال صلب المغارات تحت سطح الأرض	٨١١١٠٤
٢٩٠	عامل تشغيل كسارات المستخرجات المعدنية	٨١١٢٠١
٢٩١	عامل تشغيل ماكينة سحق أو طحن المواد التعدينية	٨١١٢٠٢
٢٩٢	عامل تعبئة وتغليف الخامات	٨١١٢١٠
٢٩٣	مشغل معدات ثقب الآبار والتقيب	٨١١٣٠٣
٢٩٤	عامل تشغيل ماكينات الثقب	٨١١٣٠٤
٢٩٥	مجهز مثقبة برج الحفر	٨١١٣٠٨
٢٩٦	عامل تشغيل ماكينة كسارات الصخور	٨١١٤٠٣
٢٩٧	عامل تشغيل ماكينة خلط الخرسانة وصبها	٨١١٤١٢
٢٩٨	عامل تشغيل ماكينة تقطيع ونشر الرخام	٨١١٤١٣
٢٩٩	عامل تشغيل ماكينة مستمرة لدرفلة المعادن (ألواح)	٨١٢١١٩
٣٠٠	عامل تشغيل ماكينة صنع المسامير	٨١٢١٣٢
٣٠١	عامل تشغيل مخرطة أتوماتيكية	٨١٢١٤٦
٣٠٢	عامل تشغيل آلة عدد صقل معادن	٨١٢١٥١
٣٠٣	عامل تشغيل ماكينة صناعة دليك السباكة سحب المعادن	٨١٢١٦٩
٣٠٤	عامل تشغيل مضخات لتحريك منتجات البترول والماء والمحاليل الكيميائية داخل معمل التكرير	٨١٣١٢١
٣٠٥	عامل استخلاص الروائح العطرية	٨١٣١٤٨

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٣٠٦	عامل تشغيل ماكينة صناعة المنظفات الصناعية	٨١٣١٥٣
٣٠٧	مشغل وحدة تصبين مواد الصابون	٨١٣١٥٤
٣٠٨	مشغل وحدة تعبئة مساحيق التنظيف	٨١٣١٥٧
٣٠٩	مجهز خلطات المنظفات	٨١٣١٦٠
٣١٠	عامل تشغيل وحدة تحضير المساحيق الدوائية	٨١٣١٦٤
٣١١	عامل تشغيل مكبس الأقراص الدوائية	٨١٣١٦٥
٣١٢	عامل تشغيل وحدة تصنيع معاجين التجميل	٨١٣١٨١
٣١٣	عامل تشغيل صناعة الشمع	٨١٣١٩١
٣١٤	عامل تشغيل ماكينة خلط وتشكيل المواد البلاستيكية	٨١٤٢٠٢
٣١٥	عامل تشغيل صناعة البلاستيك بالحقن	٨١٤٢٠٦
٣١٦	عامل تشغيل ماكينة صناعة الزهور الصناعية البلاستيكية	٨١٤٢١٠
٣١٧	عامل تشغيل ماكينة نفخ البلاستيك	٨١٤٢١١
٣١٨	عامل تشغيل ماكينة المواد البلاستيكية	٨١٤٢١٤
٣١٩	عامل تشغيل ماكينة تصنيع الأكياس البلاستيك	٨١٤٢١٥
٣٢٠	عامل تشغيل ماكينة إنتاج الكرتون	٨١٤٣٠٧
٣٢١	عامل تشغيل ماكينة زوي الخيوط	٨١٥١١٠
٣٢٢	عامل تشغيل ماكينة تنشئة الخيوط	٨١٥١١٢
٣٢٣	عامل تشغيل ماكينة التريكو	٨١٥٢٠٢
٣٢٤	عامل تشغيل ماكينة إنتاج الكوريشيه	٨١٥٢١٠
٣٢٥	عامل تشغيل ماكينة تريكو أسطوانية للجوارب	٨١٥٢١٢
٣٢٦	عامل تشغيل ماكينة نول الجاكارد	٨١٥٢١٧
٣٢٧	عامل تشغيل ماكينة آلة التسدية	٨١٥٢٢٠
٣٢٨	عامل تشغيل ماكينة قص كهربائية (مقصدار)	٨١٥٣٠١
٣٢٩	عامل تشغيل ماكينة تطريز صناعية	٨١٥٣٠٣

٢٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٣٣٠	عامل يشغل ماكينة حياكة المفروشات	٨١٥٣١٠
٣٣١	عامل تشغيل ماكينة التجفيف بين مراحل الصباغة	٨١٥٤٠٦
٣٣٢	عامل تشغيل ماكينة صباغة أقمشة	٨١٥٤٠٧
٣٣٣	عامل تشغيل ماكينة صباغة الخيوط	٨١٥٤١٠
٣٣٤	عامل تشغيل ماكينة دباغة الجلود	٨١٥٥٠٢
٣٣٥	عامل يشغل ماكينة كي الجلود	٨١٥٥٠٨
٣٣٦	عامل يشغل ماكينة صناعة الأحذية	٨١٥٦٠١
٣٣٧	عامل يشغل ماكينة الحقائق بأنواعها والأحزمة	٨١٥٦٠٢
٣٣٨	عامل تشغيل ماكينة قص نماذج الأحذية	٨١٥٦٠٥
٣٣٩	عامل يشغل ماكينة تصنيع حقائب يدوية	٨١٥٦١٠
٣٤٠	عامل يشغل ماكينة الغسيل بالبخار	٨١٥٧٠٩
٣٤١	عامل يشغل ماكينة صناعة النماذج (الباترونات)	٨١٥٩٠٣
٣٤٢	عامل يشغل ماكينة صناعة الخيام	٨١٥٩٠٤
٣٤٣	عامل تشغيل ماكينة تمليح / تغليب صناعة شرائح السمك	٨١٦٠٠٩
٣٤٤	عامل يشغل ماكينة منتجات الألبان (عدا الجبن) عام	٨١٦٠١١
٣٤٥	عامل يشغل ماكينة طحن الحبوب	٨١٦٠١٨
٣٤٦	عامل يشغل ماكينة إنتاج الدقيق	٨١٦٠١٩
٣٤٧	عامل يشغل ماكينة إنتاج علف الماشية	٨١٦٠٢١
٣٤٨	عامل يشغل ماكينة تجهيز الأرز (تقشير – تبييض... الخ)	٨١٦٠٢٢
٣٤٩	عامل يشغل ماكينة عصارة بذور زيوت الطعام	٨١٦٠٤٠
٣٥٠	عامل يشغل ماكينة صناعة عصير الفاكهة	٨١٦٠٤٨
٣٥١	عامل يشغل ماكينة تصنيع الطحينة	٨١٦٠٥٨
٣٥٢	عامل تشغيل ومتابعة ماكينة صناعة تكرير السكر - عام	٨١٦٠٦٢
٣٥٣	عامل يشغل ماكينة البلورة فى تكرير السكر	٨١٦٠٦٥

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ ٢٧

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٣٥٤	عامل يشغل ماكينة / متابعة ماكينة طحن وعصير قصب السكر	٨١٦٠٦٦
٣٥٥	عامل يشغل ماكينة آلة تشكيل السكر	٨١٦٠٧٠
٣٥٦	عامل تشغيل ماكينة تجهيز – طحن حبوب البن	٨١٦٠٧٤
٣٥٧	عامل يشغل ماكينة تجهيز الدخان (تفتيح / ترطيب/توليف/ خلط/نزع سيقان ... إلخ)	٨١٦٠٩٢
٣٥٨	عامل تشغيل ماكينة هضم / خلط عجينة الورق	٨١٧١٠٣
٣٥٩	عامل يشغل المنشار الحزامي أو الشريطي لقطع الأشجار	٨١٧٢٠١
٣٦٠	عامل يشغل ماكينة تجهيز الأخشاب	٨١٧٢٠٣
٣٦١	عامل يشغل ماكينة قطع القشرة من الأشجار	٨١٧٢٠٤
٣٦٢	عامل يشغل ماكينة كبس الخشب أو الابلakash	٨١٧٢٠٥
٣٦٣	عامل يشغل ماكينة تسوية النشر	٨١٧٢٠٧
٣٦٤	عامل يشغل ماكينة التخريم	٨١٧٢٠٨
٣٦٥	عامل يشغل ماكينة التسميك (فارة)	٨١٧٢٠٩
٣٦٦	عامل يشغل ماكينة التسوية (رابوه)	٨١٧٢١٠
٣٦٧	عامل يشغل ماكينة فريزا خشب	٨١٧٢١١
٣٦٨	عامل تشغيل ماكينة حفر الخشب	٨١٧٢١٢
٣٦٩	عامل يشغل ماكينة تزيير الخشب	٨١٧٢١٣
٣٧٠	عامل يشغل ماكينة تنعيم (صنفرة) الخشب	٨١٧٢١٤
٣٧١	عامل صنع منتجات خشبية	٧٣١٧٢٤
٣٧٢	عامل تشغيل فرن تحميص وصناعة الخزف والصيني والفخار	٨١٨١٠٥
٣٧٣	عامل تشغيل كباس الهواء (ضاغط الهواء)	٨١٨٢٠٢
٣٧٤	عامل تشغيل ومتابعة غلايات	٨١٨٢٠٦
٣٧٥	عامل تشغيل ماكينة تعبئة سوائل	٨١٨٣٠٦
٣٧٦	عامل تشغيل ماكينة طباعة نماذج الفلسكو	٨١٨٩٠٧

٢٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٣٧٧	عمال تشغيل آلة طباعة غائرة بالرول	٨١٨٩٠٩
٣٧٨	عمال تشغيل آلة طباعة منسوجات	٨١٨٩١٣
٣٧٩	عامل يجمع ويركب السيارات	٨٢١١٠٤
٣٨٠	عامل تجميع أجهزة التبريد	٨٢١١٢٢
٣٨١	عامل تجميع الغسالات	٨٢١١٢٣
٣٨٢	عامل تجميع أفران غاز	٨٢١١٢٤
٣٨٣	عامل تجميع سخانات مياه	٨٢١١٢٦
٣٨٤	عامل يجمع ويركب الكهروميكانيكا	٨٢١٢٠٣
٣٨٥	عامل تجميع لوحات توزيع كهربائية	٨٢١٢٠٩
٣٨٦	عامل يجمع ويركب المعدات الإلكترونية	٨٢١٢١١
٣٨٧	عامل تشغيل ماكينة تجميع الراديو / تسجيل / DVD	٨٢١٢١٨
٣٨٨	عامل تجميع منتجات الورق الخام والكرتون	٨٢١٩١٢
٣٨٩	عامل تجميع منتجات الغزل والنسيج	٨٢١٩١٣
٣٩٠	عامل يجمع ويركب الستائر	٨٢١٩١٤
٣٩١	عامل تجميع وتركيب الدراجات	٨٢١٩١٥
٣٩٢	عامل تجميع الأبواب	٨٢١٩٢٠
٣٩٣	عامل فرملة بالسكة الحديد	٨٣١٢٠١
٣٩٤	عامل تحويل السكة الحديد (محولي)	٨٣١٢٠٢
٣٩٥	عامل إشارة بالسكة الحديد	٨٣١٢٠٣
٣٩٦	سائق حافلة (أتوبيس)	٨٣٣١٠١
٣٩٧	عامل تشغيل آلات التذرية والجني	٨٣٤١٠٥
٣٩٨	عامل تشغيل معدات الري	٨٣٤١٠٧
٣٩٩	عامل تشغيل معدات الرش	٨٣٤١٠٨
٤٠٠	عامل تشغيل بلدوزر/ لودر	٨٣٤٢٠١

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٤٠١	عامل تشغيل ماكينة حفر - عام	٨٣٤٢٠٣
٤٠٢	عامل تشغيل ونش عام	٨٣٤٣٠١
٤٠٣	عامل تشغيل ونش ذي برج	٨٣٤٣٠٩
٤٠٤	مشغل رافعة حاويات	٨٣٤٣١٥
٤٠٥	بحري عجلة القيادة (دومنجي)	٨٣٥٠٠٧
٤٠٦	غواص	٨٣٥٠٠٨
٤٠٧	عامل غسيل وكى - عام	٩١٢١٠١
٤٠٨	عامل كى باليد	٩١٢١٠٦
٤٠٩	عامل تنظيف النوافذ	٩١٢٣٠٠
٤١٠	عامل رش مبيدات	٩٢١١٠٦
٤١١	عامل جمع المحاصيل	٩٢١١٠٩
٤١٢	عامل زراعة وري أشجار وشجيرات البساتين والمشاتل	٩٢١٤٠٢
٤١٣	عامل قطف وتدريب أزهار	٩٢١٤٠٤
٤١٤	صياد الأسماك عام	٩٢١٦٠١
٤١٥	عامل تربية أحياء مائية	٩٢١٦٠٣
٤١٦	منفذ خلطات أسفلت	٩٣١٢٠٧
٤١٧	عامل هدم	٩٣١٣٠٢
٤١٨	عامل مناولة مواد بناء	٩٣١٣٠٥
٤١٩	صانع يدوي	٩٣٢٩٠١
٤٢٠	عامل إنتاج	٩٣٢٩١٠
٤٢١	عامل شحن يدوي عام	٩٣٣٣٠١
٤٢٢	عامل فك وربط السفن (رباطة السفينة)	٩٣٣٣٠٧
٤٢٣	عامل تزييت وتشحيم معدات النقل والتخزين	٩٣٣٣٠٨
٤٢٤	عامل / صانع فول وطعمية	٩٤١١٠٢

٣٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) فى ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنة
٤٢٥	عامل / صانع مشويات دجاج / لحوم	٩٤١١٠٦
٤٢٦	عامل / صانع مشروبات ساخنة	٩٤١١٠٧
٤٢٧	عامل / صانع مشروبات باردة	٩٤١١٠٨
٤٢٨	جرسون (نادل طعام)	٥١٣١٠٣
٤٢٩	مساعدى الطباخون	٩٤١٢٠١
٤٣٠	عامل بيع من الباب للباب	٥٢٤٣٠١
٤٣١	عامل إعادة تدوير	٩٦١١٠٣
٤٣٢	عامل فرز	٩٦١٢٠١
٤٣٣	عامل جمع	٩٦١٣٠٢
٤٣٤	عامل تخلص آمن	٩٦١٢٠٦
٤٣٥	حمل	٩٦٢١٠٢



وزارة العمل

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم ترخيص عمل الأجانب

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج

منها الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون لجوء الأجانب الصادر بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها جمهورية مصر العربية مع بعض الدول ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

قرار :

(الأحكام العامة)

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين

قرين كُل منها :

- ١- الوزارة : الوزارة المعنية بشئون العمل .
- ٢- السلطة المختصة : وزير العمل .
- ٣- الإدارة المختصة : الإدارة العامة لتراخيص وتنظيم عمل الأجانب .
- ٤- القانون : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥
- ٥- العمل : كل عمل تابع أو حر أو لحساب النفس أو العمل فى أي مهنة أو صناعة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية .

مادة (٢)

يخضع عمل الأجانب فى جميع منشآت القطاع الخاص ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى القانون وهذا القرار ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بناء على عرض الإدارة المختصة .

مادة (٣)

لا يجوز للأجنبي أن يزاول عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، أو من مديريات العمل التابعة لها ، أو المكاتب المنشأة من الوزارة لهذا الغرض فى الجهات الأخرى، مثل الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للبتروك وغيرها .

وأن يكون مصرحاً له بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ، ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص .

(حالات الإعفاء من الحصول على ترخيص عمل الأجانب)

مادة (٤)

يستثنى من الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة الفئات الآتية :

- ١- المعفيون طبقاً لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .
- ٢- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى جمهورية مصر العربية الوافدون للبلاد بموجب قرارات صادرة من السلطات المختصة بدولهم .
- ٣- المراسلون الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية .
- ٤- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم دون أجر .
- ٥- العاملون الأجانب على السفن المصرية فى أعالي البحار خارج المياه الإقليمية .
- ٦- العاملون الأجانب بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
- ٧- أعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة فى مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة .
- ٨- المستثمر الأجنبي الحاصل على إقامة مستثمر لمزاولة نشاطه بالبلاد، وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

مادة (٥)

يلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل أن يُخطر مديرية العمل الواقع فى دائرتها المنشأة خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

(ضوابط وإجراءات استخراج تراخيص عمل الأجانب)

مادة (٦)

تلتزم المنشآت التى ترغب فى استخدام أجانب أن تتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستندات الدالة على تأسيس المنشأة، وطبيعة عملها ، وترخيص مزاولة النشاط، والمستندات الخاصة بالأجنبي، وعقد عمله موضحاً به الآتى :

- بيان نوع العمل ، ومكانه ، والأجر ، والمزايا والبدلات .
- تحديد تاريخ بداية العقد ونهايته، وتجديده فى حالة امتداده .

ويُستثنى من تقديم عقد العمل الأجانب الذين يُسند إليهم عمل محدد لمدة ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ، والخبراء الذين يعملون وفقاً لاتفاقية دولية .

مادة (٧)

يراعى فى منح تراخيص العمل المشار إليه الشروط والأوضاع الآتية :

- ١- أن تتناسب خبرات الأجنبي مع المهنة المراد الترخيص له بالعمل فيها ، ولا تقل عن ثلاث سنوات معتمدة وموثقة من السلطات المختصة .
- ٢- حصول الأجنبي على ترخيص مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد وذلك للمهن التي يستلزم القانون لمزاومتها الحصول على ترخيص خاص .
- ٣- عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية .
- ٤- حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية، والاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة .
- ٥- التزام المنشآت التي يصرح لها فى استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين عدد اثنين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهما مع خبرات الأجنبي، وتدريبهما على أعماله، وإعداد تقارير دورية على مدى تقدمهما .
- ويجوز للسلطة المختصة الإعفاء من هذه الشروط كلها أو بعضها بناءً على عرض من الإدارة المختصة بمبررات الإعفاء والمستندات الدالة على ذلك .

مادة (٨)

يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

- ١- الإرشاد السياحي .
- ٢- أعمال التصدير والتخليص الجمركي، ويستثنى الفلسطينيون من هذا الشرط .

(النسبة القصوى لتشغيل الأجانب فى المنشآت)

مادة (٩)

لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أي منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠٪) من مجموع عدد العاملين المصريين بها .
ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

- ١- المنشآت الكائنة بالمناطق الحرة والخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فتكون نسبة العمالة الأجنبية وفقاً للأوزان النسبية والضوابط التي تضعها اللجنة المشتركة المشكلة بالهيئة العامة للاستثمار لهذا الغرض .

٢- المنشآت الصغيرة (المحال والمطاعم) ، تُحدد السلطة المختصة الحد الأقصى لعمل الأجانب بهذه المنشآت في ضوء المبادرات التحفيزية التي تطلقها الوزارة وذلك بعد عرض الإدارة المختصة .

٣- الحالات التي تُوافق عليها لجنة الاستثناءات المشكلة لهذا الغرض المنصوص عليها في المادة التالية ، بعد اعتماد قرارها من السلطة المختصة . ويتم إعادة النظر في تلك النسب والاستثناءات الواردة عليها، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وظروف التشغيل ومتغيرات عالم العمل بالتشاور مع ممثلي المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال وفي ضوء دراسات سوق العمل نوعياً وجغرافياً .

(لجنة الاستثناء من النسبة القصوى)

مادة (١٠)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب

وعضوية كل من :

- ١- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ، أو من يمثله .
 - ٢- مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل ، أو من يمثله .
 - ٣- مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل ، أو من يمثله .
 - ٤- ممثل عن الإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب .
- وللجنة أن تدعو ممثلاً أو أكثر من الجهات التالية وفقاً للموضوعات المعروضة عليها مثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة السياحة ، الخ .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة كلما تراءى لها ذلك ، على ألا يكون له صوت معدود .

مادة (١١)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالبت في الطلبات المقدمة بشأن الموافقة على الاستثناء من الالتزام بالنسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية بالمنشأة ، والمحددة وفقاً لأحكام هذا القرار ، أو وفقاً لنص صريح في قانون خاص .

مادة (١٢)

تقوم اللجنة ببحث الطلبات المقدمة لها فى ضوء ما يلى :

- ١- رأي الوزارة أو الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تدخل في تصنيفه المنشأة .
- ٢- الدراسة التي تتضمن مدى توافر عمالة مصرية فى المهن المطلوبة من عدمه .
- ٣- المدة المقترحة لاستخدام الأجنبي فى حالة الموافقة على الاستثناء .
- ٤- عدم مزاحمة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية فى سوق العمل .
- ٥- مدى احتياج المنشأة فعلياً إلى أخصائيين، أو مستشارين، أو خبراء، وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج، أو الاستثمار .
- ٦- مدى إمكانية توفير المنشأة فرص عمل جديدة للعمالة المصرية نظير الموافقة على الاستثناء .
- ٧- مدى جدية المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة، ومدى التزامها بأحكام القانون .

مادة (١٣)

يتولى رئيس اللجنة عرض الطلبات المقدمة إليه موضحاً بها ما يلى :

- ١- بيانات المنشأة (الاسم، العنوان، اسم المدير المسئول، رقم التليفون، النشاط الاقتصادي الذي تمارسه) .
- ٢- تحديد الكيان القانوني للمنشأة، والقانون المخاطبة بأحكامه .
- ٣- بيان بعدد العاملين بالمنشأة (مصريين وأجانب) .
- ٤- بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب استثناءهم (الاسم، السن، الجنسية، المهنة، المؤهلات والخبرات، المدة المطلوبة للاستخدام) .
- ٥- تحديد اسم المساعد المصري الذي يتولى العامل الأجنبي تدريبه ، ومؤهلاته ، وخبراته ، ودرجة تقدمه .

مادة (١٤)

تشكل للجنة أمانة فنية برئاسة أحد المختصين بالإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب ، وعضوية أحد الأعضاء القانونيين بالإدارة العامة للشئون القانونية ، وأحد الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة لترخيص عمل الأجانب .

مادة (١٥)

تختص الأمانة الفنية بما يلي :

- ١- تحضير الموضوعات المطروحة، وإحضار ملفات المنشآت ، وإعداد جدول الأعمال .
- ٢- إخطار الأعضاء بميعاد انعقاد اللجنة قبل انعقادها بوقت كاف مع موافاتهم بجدول الأعمال متضمنا الموضوعات المطروحة .
- ٣- إعداد محضر اجتماع اللجنة، على أن يثبت به مناقشات الأعضاء على نحو مفصل ، والتوصيات التي انتهت إليها .
- ٤- إعداد تقرير بنتائج أعمال اجتماع اللجنة ، متضمناً توصيات اللجنة ، ومبررات قبول الطلبات أو رفضها .
- ٥- إعداد قاعدة بيانات إلكترونية ، بالحالات التي عرضت على اللجنة ، والمنشآت التابعة لها ، والأجانب المطلوب استئناؤهم ، وتوصية اللجنة ، ومبرراتها .

مادة (١٦)

يلتزم كافة أعضاء اللجنة ، وأمانتها الفنية بالتوقيع على محضر أعمالها ، وتعد الأمانة الفنية تقريراً بنتائج أعمال اللجنة وتوصياتها ، ومبررات وأسباب تلك التوصيات ، ويتولى رئيس اللجنة عرض التقرير على السلطة المختصة للاعتماد .

مادة (١٧)

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أعضائها ، ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

(مدة الترخيص و الرسوم المقررة له وحالات الإعفاء منها)

مادة (١٨)

يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل ، بعد سداد الرسم المقرر له ، وتعتبر كسور

السنة ، سنة كاملة ، وتقدر رسوم الترخيص على النحو التالى :

أولاً - ستة آلاف جنيه مصرى ، في حالة الموافقة على الترخيص للسنة الأولى ،
ويزداد الرسم بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة الثالثة .

ثانيًا - اثنا عشر ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الرابعة على أن يزداد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة السادسة .

ثالثًا - سبعة عشر ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة السابعة على أن يزداد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة العاشرة .

رابعًا - ثلاثة وعشرون ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الحادية عشرة ، على أن يزداد الرسم بواقع ألفين جنيه عن كل سنة تالية وبعد أقصى مائة ألف جنيه .

خامسًا - عشرة آلاف جنيه مصرى عن السنة الأولى في حالة استثناء المنشأة من نسبة الـ (١٠٪) المقررة للعمالة الأجنبية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الخاصة بالاستثناءات المشكلة في هذا الشأن ، مع زيادة الرسم بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة تالية وبعد أقصى مائة ألف جنيه .

وبجوز للسلطة المختصة تخفيض هذا الرسم أو زيادة مدة الترخيص لأكثر من سنة ، في بعض الحالات التي تستدعي ذلك ، بناءً على عرض الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته والمستندات الدالة على ذلك .

مادة (١٩)

تعفى فئات الأجانب التالية من سداد رسوم تراخيص عمل الأجانب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل :

- رعايا جمهورية السودان .
- الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة .
- رعايا الجمهورية اللبنانية .
- الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة .
- رعايا دولة اليونان .
- رعايا الجمهورية التونسية، ويحدد الرسم وفقاً للحد الأدنى الوارد بالاتفاقية مضافاً إليه قيمة رسم بطاقة الترخيص .
- الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها على أن يكون شرط الإعفاء من الرسم قد ورد صراحة في أحكام الاتفاقية .

مادة (٢٠)

تلتزم المنشأة التي ترغب في استخدام أجنبي لإنجاز عمل معين لا يستغرق إنجازه سوى يومًا واحدًا أو بعض أيام وبعد أقصى أربعة عشر يومًا ، بتقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة ، بعد سداد رسم يقدر بواقع (١٠%) من قيمة أجره عن هذه الأعمال ، بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصرى، وبعد أقصى مائة ألف جنيه ، وذلك للأجانب من كافة الجنسيات ، ويتعدد الرسم بتعدد الأعمال التي يؤديها الأجنبي ، ولا يجوز له مباشرة عمله قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة . ويجوز للسلطة المختصة إعفاء الأجنبي من سداد هذا الرسم بناءً على المذكرة المعروضة من الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعًا بأسبابه ومبرراته والمستندات الدالة على ذلك .

مادة (٢١)

تؤدى رسوم الترخيص باسم الأجنبي من خلال آليات التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي للوزارة أو لمديريات العمل التابعة لها بحسب الأحوال.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن تطبيق الحد الأدنى للرسم ، وشرط المعاملة بالمثل ، تصدر بطاقة الترخيص من المديرية المختصة أو أحد المكاتب المختصة بحسب الأحوال، وتسلم إلى الطالب فور ورود موافقة الجهات المعنية بعد سداد رسم قدره "ثلاثمائة جنيه" مقابل بطاقة الترخيص . ويجوز استخراج بطاقة "بدل فاقد" أو "تالف" للتخخيص من الجهة التي أصدرته بناء على طلب الأجنبي مرفقًا البطاقة التالفة أو ما يفيد فقدانها ، وما يفيد سداد رسم استخراج البطاقة الجديدة بمبلغ مقداره "خمسائة جنيه" .

(تصويب أوضاع العمالة الأجنبية المخالفة)

مادة (٢٣)

يجوز للأجنبي الذي زاول العمل داخل البلاد دون الحصول على الترخيص المشار إليه أن يتقدم بطلب إلى الوزارة المختصة لتوفيق أوضاعه وفي حالة الموافقة يلتزم الأجنبي بسداد رسم إعفاء من شرط الاستقدام وقدره خمسة عشر ألف جنيه .

وبجوز للسلطة المختصة الإعفاء من هذا الرسم أو تخفيضه في بعض الحالات التى تستدعى ذلك بناء على عرض الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته .

(إجراءات تجديد الترخيص)

مادة (٢٤)

يلتزم الأجنبي بتقديم طلب لتجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى المديرية المختصة أو أحد المكاتب التابعة للوزارة .
فإذا كان التجديد لسنة رابعة فما بعدها يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة مرفقاً به مبررات التجديد .

(ضوابط التعامل مع غياب العامل الأجنبي)

مادة (٢٥)

يلتزم صاحب العمل بإبلاغ مديرية العمل المختصة والسلطات المختصة عن غياب العامل الأجنبي عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً متصلة دون مسوغ قانوني يجيز ذلك ، وذلك في خلال سبعة أيام عمل فعلية من انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها .

مادة (٢٦)

يجب على صاحب العمل إخطار العامل الأجنبي على محل إقامته الثابت في ملف خدمته، وذلك بعد غيابه خمسة أيام عمل متصلة دون عذر ، فإذا تحقق صاحب العمل من عدم وجوده في ذلك المحل وجب عليه تحرير محضر إداري بقسم الشرطة المختص، وإخطار مديرية العمل .

مادة (٢٧)

تلتزم مديرية العمل أو المكاتب المختصة بحسب الأحوال فور قيام صاحب العمل بإخطارها بغياب العامل الأجنبي ، التحقق من صحة الإخطار ، فإذا ثبت لديها غياب العامل الأجنبي يتم إيقاف ترخيصه مؤقتاً، فإذا استمر غيابه لخمسة عشر يوماً أخرى يتم إلغاء الترخيص .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على العامل الأجنبي ، ومع مراعاة شروط عقد العمل ، إذا تبين للجهة الإدارية قيام الأجنبي بالعمل لدى صاحب عمل آخر يجب إنذار العامل الأجنبي بتعديل بيانات الترخيص خلال مدة شهر من تاريخ الإنذار .

مادة (٢٩)

إذا تحققت الجهة الإدارية المختصة من غياب العامل الأجنبي المدة المحددة قانوناً وجب عليها إخطار الجهات الأمنية المختصة لإعمال شئونها ، خلال عشرة أيام عمل فعلية من تاريخ إخطارها بغياب العامل الأجنبي .

(حالات إلغاء ترخيص عمل الأجنبي)

مادة (٣٠)

يلغى ترخيص عمل الأجانب بقرار من السلطة المختصة ، وبعد عرض الإدارة المختصة بالمبررات ، في الحالات الآتية :

- ١- إذا حكم على الأجنبي فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- ٢- حصول الأجنبي على الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة .
- ٣- استعمال الترخيص في مهنة أو جهة عمل خلافاً لما استخرج الترخيص على أساسه .
- ٤- إذا تحققت جهة الإدارة من غياب العامل عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً دون مسوغ قانوني .

٥- الحالات التى تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومي .

(قاعدة بيانات العمالة الأجنبية)

مادة (٣١)

تلتزم المنشآت التى تستخدم عمال أجانب بالآتي :

أولاً - إمسك سجل تدون فيه البيانات الآتية :

- ١- اسم الأجنبي باللغتين العربية والإنجليزية ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ورقم جواز السفر .

٢- مهنة الأجنبي ، ومؤهلاته ، ونوع العمل الذي يقوم به ، والأجر الذي يتقاضاه .

٣- تاريخ دخول الأجنبي للبلاد ورقم وتاريخ الترخيص له بالعمل ، وتاريخ انتهائه .

٤- أسماء المساعدين اللذين تم تكليفهما للتدريب على أعمال الخبير الأجنبي .
ثانيًا - موافاة الإدارة المختصة بالوزارة أولاً بأول ببيان مفصل عن العمالة الأجنبية ، يتضمن عددها ونسبتها إلى العمالة المصرية ، وموضحاً به كافة البيانات المشار إليها في البند السابق .

ثالثًا - موافاة المديرية المختصة خلال الأسبوع الأول من شهري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

١- كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحاً به جنسياتهم ، ومهنتهم ، وأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وتاريخ انتهائها ، وأسماء المساعدين إن وجدوا .

٢- كشف بعدد ومهن العاملين المصريين بالمنشأة مرفقاً به استمارة (٢) تأمينات ، أو أي مستند رسمي آخر يصدر من الجهة المعنية بالتأمينات الاجتماعية يوضح عدد العمالة المصرية المؤمن عليه .

مادة (٣٢)

تلتزم المنشآت بإخطار مديرية العمل المختصة أو المكتب خلال أسبوع من تاريخ انتهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه العمل ، وتسليم ترخيص العمل الخاص بالأجنبي إلى الجهة التي أصدرته .

مادة (٣٣)

تلتزم الإدارة المختصة بإعداد قواعد بيانات حول العمالة الأجنبية فى البلاد ، على أن تتضمن على الأخص البيانات الآتية :

١- اسم الأجنبي باللغتين العربية والإنجليزية ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ورقم جواز السفر .

- ٢- اسم المنشأة ، مهنة الأجنبي ، ومؤهلاته ، ونوع العمل الذي يقوم به ، والأجر الذي يتقاضاه .
- ٣- تاريخ دخول الأجنبي البلاد ، ورقم ترخيص العمل ، وتاريخ إصداره وانتهائه .
- ٤- أسماء المساعدين المصريين اللذين تم تكليفهما بالعمل مع الخبير الأجنبي لاكتساب الخبرة .
- ٥- عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم بالمنشآت التي تستخدم عمالاً أجانب .

(حقوق العمال الأجانب وواجباتهم)

مادة (٣٤)

تسري على العمالة الأجنبية عقود العمل الفردية واتفاقيات العمل الجماعية ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيهما ، تسري عليهم كافة أحكام قانون العمل .

مادة (٣٥)

تتولى الوزارة المختصة الإعلان عن المبادرات التحفيزية التي تساعد على مواجهة العمل في القطاع غير الرسمي ، وتسهيل وصول العمالة الأجنبية إلى القطاع الرسمي دون فرض أية عقوبات مالية أو إجرائية، ولها في سبيل ذلك تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها ، أو الإعفاء من شرط الحصول على الترخيص .

مادة (٣٦)

يحظر على صاحب العمل احتجاز جواز سفر العامل الأجنبي أو أية أوراق شخصية أو ثبوتية ، أو حرمانه من حرية التنقل داخل الإقليم المصري ، أو اقتطاع جزء من راتبه بأي صورة أو شكل أو القيام بأي سلوك يفرق فيه في المعاملة بين العمال بسبب عرقهم أو جنسيتهم ، أو أي صورة من صور التمييز المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٣٧)

تلتزم الإدارات المختصة بالوزارة كل فيما يخصه بما يلي :

تسهيل حصول العمالة الأجنبية على ترخيص العمل ، وبرسوم مخفضة لغير القادرين .

توجيه مفتشي العمل إلى التحقق من حصول العمالة الأجنبية على حقوقهم ومنع استغلالهم أو تشغيلهم في شروط وظروف عمل غير عادلة ، وضمان تمتعهم بالحقوق والمبادئ الأساسية للعمل .

إطلاق برامج توعوية للعمالة الأجنبية باللغة التي يفهمونها لتعريفهم بالحقوق والواجبات الواردة في القانون .
تيسير انتقال العمالة الأجنبية لدى أصحاب الأعمال بحرية، وتمكينهم من تعديل بيانات ترخيص العمل .
منح العمالة الأجنبية فترة لتوفيق أوضاعهم للحصول على ترخيص العمل أو تجديده بعد انتهائه أو إلغائه .
مساعدة الأجنبي إذا فقد عمله في الحصول على فرصة عمل أخرى بما لا يضر بفرص العمالة الوطنية .

مادة (٣٨)

ينشأ بالإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب وحدة إدارية تعمل على تسهيل وصول العمالة الأجنبية إلى سبل الانتصاف ، وإرشادهم إلى كيفية تقديم الشكاوى العمالية اللازمة لمكاتب العمل أو للإدارة العامة لعلاقات العمل بالوزارة ، وتوفير ترجمة لمن لا يجيد اللغة العربية بلغة العامل أو اللغة الإنجليزية بالتنسيق مع الإدارة المركزية للعلاقات الدولية .

مادة (٣٩)

يلغى كل قرار أو نص أو حكم سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٤٠)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران



وزارة العمل

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات وقواعد التوفيق في منازعات العمل الجماعية

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي .

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق هذا القرار المعانى المبينة قرين كل منها :

المنازعة الجماعية : كل نزاع ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب

أعمال أو منظماتهم ، وبين جميع عمال المنشأة أو فريق منهم أو منظماتهم النقابية المعنية بشأن شروط العمل أو ظروفه أو التشغيل .

المفاوضة الجماعية : الحوار الذي يجري بين صاحب العمل أو منظمة أصحاب

الأعمال أو أكثر من جهة ، وبين منظمة نقابية عمالية ، أو أكثر من جهة أخرى بغرض التوافق لتحقيق مصالح الطرفين .

المفوض العمالي : أحد العاملين بالمنشأة يتفق العاملون بها على تفويضه بموجب

سند رسمي لتمثيلهم أمام صاحب العمل في حالة عدم وجود منظمة نقابية عمالية بها .

التوفيق : وسيلة يلجأ إليها أحد طرفي منازعة العمل الجماعية طالبا تدخل الجهة

الإدارية المختصة بعد تعثر المفاوضة الجماعية بينهما :

الجهة الإدارية المختصة : وحدة فض منازعات العمل الجماعية بمديرية العمل -

الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية بديوان عام وزارة العمل .

(المادة الثانية)

يقدم طلب التوفيق من أي من الطرفين أو من يمثلهما بعد تعثر المفاوضات الجماعية بينهم إلى الجهة الإدارية المختصة مبينا به بيانات التواصل مع الطرفين ومرفقاً به المستندات التالية :

- ١- بيان بالموضوعات محل النزاع والتي تم التفاوض بشأنها موضحا النقاط التي تم التوافق عليها منها وما لم يتم التوافق عليه .
- ٢- المستندات أو الوثائق المؤيدة لوجهات نظر الطرفين والتي تم عرضها أو تقديمها أثناء جلسة المفاوضات الجماعية
- ٣- صور ضوئية أو ملخص لمحاضر جلسات التفاوض وما دار فيها من حوار ومناقشات وما أبداه كل طرف من دفعات وطلبات .

(المادة الثالثة)

تتولى الجهة الإدارية المختصة استلام طلب التوفيق بعد استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة السابقة ويتم قيدها في سجل إلكتروني أو ورقي ينشأ لهذا الغرض ويسلم لمقدم الطلب ما يفيد استلامه .

(المادة الرابعة)

إذا كان الطلب مقدم من صاحب العمل فيجب أن يكون موقعا منه شخصياً أو من يمثله أو من وكيله (بموجب سند رسمي) ، وإذا كان الطلب مقدم من العمال فيجب أن يكون موقعا من رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة أو من المفوض العمالي في حالة عدم وجودها بعد تقديم سند تفويضه من العمال كما يجوز أن يقدم طلب التوفيق من النقابة العامة المعنية بنشاط المنشأة في حالة عدم وجود لجنة نقابية أو مفوض عمالي .

وفي جميع الأحوال يراعى أن يقدم طلب التوفيق بعد انقضاء شهر على الأقل من تاريخ بدء المفاوضات الجماعية بين الطرفين دون الوصول إلي اتفاق .

(المادة الخامسة)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديد ميعاد لأولى جلسات التوفيق فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها ، ويتم دعوة ممثلي الطرفين بموجب دعوة كتابية ترسل بأي وسيلة يتأكد معها علم الطرفين بالجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ، ويراعى أن تتضمن الدعوة بيان تفصيلي بالطلبات موضوع النزاع وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة على وجه التحديد .

(المادة السادسة)

إذا رفض أحد الطرفين حضور جلسات التوفيق أو تعمد التغيب عنها لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية ، يجوز للجهة الإدارية المختصة مخاطبة منظمة أصحاب العمال أو العمال بحسب الأحوال ، لمحاولة إقناع الطرف الراض بالعدول عن موقفه وحضور جلسات التوفيق .

(المادة السابعة)

تبذل الجهة الإدارية المختصة مساعيها لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع ومحاولة تضييق أوجه الخلاف واقتراح حلول وسط يقبلها الطرفان المتنازعان وعليها الموازنة بين مصالح المنشأة ومصالح العمال وتحقيق الاستقرار في علاقات العمل .

(المادة الثامنة)

يحظر على الطرفين أثناء نظر النزاع اتخاذ أي إجراءات أو إصدار قرارات تتعلق بموضوعات النزاع إلا في حالة الضرورة والاستعجال ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً .

(المادة التاسعة)

يتولى مدير الجهة الإدارية المختصة أو من ينيبه إدارة الجلسات ويحرص على سير المناقشات بأسلوب ودي وهادئ ويتأكد من إثبات ما يدور بالجلسات في محاضر مكتوبة يوقع الأطراف على جميع صفحاتها في نهاية كل جلسة .

(المادة العاشرة)

يجوز لمدير الجهة الإدارية المختصة أو من يدير الجلسة تأجيلها إلى ميعاد آخر بناء على طلب أحد الأطراف أو كلاهما ، أو إذا تراءى له أهمية التأجيل لإفساح المجال للأطراف في التفاوض المباشر بينهم أو تقديم مستندات لازمة لنظر النزاع مع مراعاة معقولية مدد التأجيل وأن لا تكون صورته من صور المماثلة التي قد يستخدمها أحد الأطراف لتعطيل سير الجلسات وإطالة أمد النزاع .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لأسباب جوهريّة يقرها مدير الجهة الإدارية المختصة عقد جلسة التوفيق بمقر المنشأة أو بمقر المنظمة النقابية العمالية إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطرفين أو يزيد من فرص التوصل إلى تسوية للنزاع أو يمنع تفاقمه .

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم طرفا النزاع بتقديم المستندات التي تطلب منه بمناسبة نظر النزاع سواء كان طلبها ممثل الجهة الإدارية ، أو الطرف الآخر ، ويحق لكلا الطرفين الاطلاع على المستندات التي يقدمها الآخر دون الحصول على نسخة منها إلا بموافقة الطرف مقدم المستند على أن تثبت تلك الموافقة بمحضر الجلسة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المطلوبة لازمة وجوهريّة للبت في الطلبات موضوع النزاع ، وتقدير مدى الحاجة إليها أو إلزامية تقديمها يخضع لتقدير مدير الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٤) من قانون العمل المشار إليه يحظر على العمال أو منظماتهم النقابية أو المفوض العمالي بحسب الأحوال إفشاء أي معلومات أو نشر أي مستندات تتعلق بالمنشأة أو بنشاطها أو بقدراتها المالية أو خططها الإنتاجية أو التسويقية أو هيكلها الإداري يكون قد تم تداولها أو تم طلبها أثناء جلسات التوفيق .
ويعتبر محضر جلسة التوفيق من المستندات المحظور نشرها أو تداولها بأي صورة من صور التداول .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا أسفرت جلسات التوفيق الي اتفاق حول كل موضوعات النزاع بين الطرفين فيتعين إثبات هذا الاتفاق في محضر تسوية أو اتفاقية عمل جماعية يوقع عليها الطرفين ويتم اتخاذ إجراءات قيدها في سجلات الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية .

ويجوز نشرها في الوقائع المصرية بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما وعلى نفقة طالب النشر ، وفي هذه الحالة تلتزم جهة الإدارة بمنحه خطاب للمطابع الأميرية لتسهيل إجراءات النشر .

وإذا لم يتم حسم كامل النزاع يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه على النحو السابق الإشارة إليه مع التنبيه على كل من الطرفين بإمكانية لجوئهما إلي مركز الوساطة والتحكيم لاستكمال نظر بقية الطلبات التي لم يتم تسويتها خلال مرحلة التوفيق .

(المادة الخامسة عشرة)

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ٢١ يوماً من تاريخ بدء عملية التوفيق جاز للطرفين اللجوء إلي الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية لاتخاذ إجراءات إحالة النزاع إلي مركز الوساطة والتحكيم المنصوص عليه في المادة (٢١٨) من قانون العمل المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران



وزارة العمل

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال
حال إغلاق المنشأة جزئياً أو تقليص حجمها أو نشاطها

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال ؛
وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل المشار إليه ،
وذلك في الحالات التي تقرر فيها المنشأة الإغلاق الجزئي أو تقليص النشاط أو حجم
العمالة لأي سبب اقتصادي أو فني أو تنظيمي يثبت جديته .

(المادة الثانية)

يتعين على صاحب العمل ، في حال عدم وجود اتفاقية جماعية سارية تتضمن
معايير موضوعية للاختيار ، أن يجري مشاورات جادة مع المنظمة النقابية العمالية
المعنية – إن وجدت – بشأن تحديد الفئات أو العمال المرشح الاستغناء عنهم ، وذلك
بعد صدور قرار المنشأة وقبل بدء التنفيذ ، وعلى أن تتم المشاورات خلال مدة لا تقل
عن (٧) سبعة أيام عمل .

(المادة الثالثة)

يلتزم صاحب العمل عند تحديد العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم بمبادئ :

- ١- الشفافية في عرض الأسباب الاقتصادية أو الفنية .
- ٢- الموضوعية وعدم التمييز .

٣- تحقيق التوازن بين مصلحة المنشأة وحماية الاستقرار الأسري والاجتماعي للعمال .

٤- إتاحة البيانات للمنظمة النقابية بما يمكنها من إبداء رأيها .

(المادة الرابعة)

بمراعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون العمل المشار إليه من معايير استرشادية للعمال الذين يمكن الاستغناء عنهم حال إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها يجوز اختيار هؤلاء العمال وفقاً للمعايير والأولويات التالية :

١- إعطاء الأولوية في الاستمرار بالخدمة للأقدم في تاريخ التعيين ، ما لم يثبت وجود أسباب فنية موضوعية مخالفة .

٢- إعطاء الأولوية في الاستمرار للعامل الذي يمتلك القدرات والمهارات المهنية ، كمستوى الكفاءة التقنية ، والقدرة على شغل أكثر من وظيفة داخل المنشأة ، والتخصصات النادرة ، ونتائج تقييمات الأداء خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٣- الاستغناء عن العامل الذي حصل على جزاءات تأديبية أو اتسمت مدة خدمته بالمنشأة بعدم الكفاءة ، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي (التأخر في إنجاز المهام - التهرب من المسؤوليات والتكليفات - عدم القدرة على العمل ضمن فريق - الغياب المتكرر - افتعال المشكلات... الخ) .

٤- مراعاة ظروف العامل الأسرية بما في ذلك عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم وحالتهم الصحية ، وعدم وجود مصدر دخل بديل للأسرة .

٥- الإبقاء على العامل الذي يعول أحد أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية من أحد الأشخاص ذوي الأقزام أو الأيتام .

٦- الإبقاء على العامل الذي يعاني من أمراض مؤثرة على قدرته البدنية أو الجسمانية أو الذهنية نظراً لصعوبة حصوله على فرصة عمل بديلة .

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا القرار بأي معايير أخرى تتضمنها اتفاقية عمل جماعية مبرمة بين صاحب العمل وممثلي العمال .

كما لا يخل بالتزام صاحب العمل بمراعاة مهلة الإخطار القانونية ، وصرف جميع مستحقاته المالية وعلى الأخص المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يحصل عليها ، والمكافأة المنصوص عليها بالمادة (٢٤١) من قانون العمل المشار إليه كحد أدنى .

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار الاستغناء والمبررات والمعايير التي تم تطبيقها ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتحقق من سلامة تطبيق المعايير الواردة في هذا القرار ، وأن تطلب من المنشأة أي مستندات لازمة للتحقق .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٦٠٥